والوجه الأول هو الظاهر من مراد المؤلف والله أعلم بمن قال وخالق الأجسام الحي منها والجمادات وفي الخالق في اللغة
هو المقدر لفعله بحسب الغرض والداعي وفي الاصطلاح الموجد لفعله بحسب المصلحة من غير زيادة ولا نقصان عند
القدرية والموجد لفعله مخترعًا عند البغداديين قيل وفي كلا المذهبين حسن ولهذا لا يصح إطلاق لفظ الخالق إلا على
الله عز وجل وأما مع التقييد فيجوز لغة ولهذا قال تعالى وتخلقون إفكًا وقال وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير و
الأجسام جمع جسم وحقيقة الجسم هو الطويل العريض العميق وأولها ما تركب منه الجسم عند الجمهور فإنه
جواهر والجوهر هو الذي يشغل الحيز في وجوده ولا ينحاز وسمي جوهرًا لأنه أصل الجسم والجوهر في اللغة أصل
الشيء وسنخه يقال جوهر هذا الثوب حسن أي أصله فسمي ما تركب منه الجسم جوهرًا كذلك والحي من الأجسام
ما وجبت له الحياة كونه حيًا والجمادات جمع جماد والجماد ما خص من الأجسام بصلابة وكثافة وعدمت
عنه الحياة والنجمية كذا ذكره بن متويه في تذكرته والدليل على أن الله خالق جميع الأجسام أرضها وسمائها
حيها وجمادها ما أشار إليه المؤلف في وصف الأجسام بقوله التي لم تخل من الأعراض المحدثات لأنها إذا لم
تخل من الأعراض المحدثة كانت محدثة وإذا كانت محدثة استلزمت محدثًا وهو الله سبحانه وتعالى
الدليل على ذلك مبني على ثلاثة أركان الأول أن الأجسام والأعراض محدثة الثاني أن المحدث لا بد له
من مؤثر محدث الثالث أن ذلك المؤثر ليس إلا الفاعل المختار وهو الله تعالى أما الركن الأول فلنا في ذلك
طريقتان عقليتان الأولى أن نقول الجسم وما تركب منه لو لم يكن محدثًا لكان قديمًا ولا يجوز أن يكون قديمًا
أما الملازمة فظاهرة لأن الموجود إما أن يكون لوجوده أول أو لا الأول المحدث والثاني القديم وأما
بطلان اللازم فلأنه لو كان قديمًا لكان كائنًا في الأزل ولا يجوز أن يكون كائنًا في الأزل أما الملازمة فلأن الجسم
لا يوجد إلا وهو متحيز والأكوان في وجوده طريق في أن يكون متحيزًا إلا وهو شاغل لجهة لأن شغل الجهة
حقيقة في التحيز ولا يكون شاغلًا لجهة إلا وهو كائن فيها إذ لا يعقل شغل الجهة إلا كذلك وأما بطلان اللازم
فلأنه يلزم من ثبوت الكائنية في الأزل أن تكون واجبة لأن الصفة إذا ثبتت في الأزل وجبت لا فترات
صحتها بوجوبها وإذا كانت واجبة لزم أحد محالين إما أن يكون كائنًا في جهة أبدًا على وجه يستحيل
خروجه عن تلك الجهة وهذا باطل لحكم البحث أن من حكم التحيز صحة الانتقال وإما أن يجوز الانتقال وهو يبطل
حكم الصفة الواجبة وكلاهما محال وما أدى إلى المحال فهو محال **الطريقة الثانية** أن نقول
ثبت أن في الجسم أعراضًا أي أمورًا تعرض له زائدة عليه سواء كانت ذواتًا كما يقوله الجمهور أو صفات
كما يقوله الشيخ أبو الحسين البصري وتلك الأعراض محدثة وملازمة للجسم الموجود وذلك يستلزم مشاركته
لها في الحدوث فهذه أربع دعاوى يفتقر كل واحدة منها إلى نصب البرهان **أما الدعوى**
الأولى وهي أن في الجسم أعراضًا زائدة عليه فاعلم أن أجناس الأعراض اثنان وعشرون والدال
على حدوث الجسم منها بالملازمة ليس إلا الأكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق والكون
المطلق الحاصل حال وجود الجوهر الفرد لأن ما عدا الأكوان من الأعراض يجوز خلو الجسم عنه وعن ضده
فيه مطلقًا وكذا بعد وجوده إن كان غير باق وباق تسمى ما يجري مجرى الضد ولولا خشية التطويل والخروج
عن المقصود لفصلنا هذه الجملة في عبارة المؤلف رحمه الله إيهام لأن ظاهرها يقتضي عدم خلو الجسم من جميع الأعراض

لكن

2

لكن المراد بالأكوان فقط إذا ثبت هذا فالدليل على أن في الأجسام أعراضًا زائدة عليه واضح لأنا نجد الجسم بعد سكونه إذا تحرك
علمنا ضرورة أنه قد حصل أمر لم يكن ومحال أن يكون هو الجسم لأنه غير متجدد لنا ولأنه كان موجودًا قبل التحريك والحادث
محال **وأما الدعوى الثانية** وهي أن تلك الأعراض محدثة أي موجودة بعد أن لم تكن فلأنه يجوز عليها
العدم والقديم لا يجوز عليه ذلك أما أنه يجوز عليها العدم فلأنه ما من متحرك إلا ويجوز أن يسكن وما من مجتمع إلا ويجوز افتراقه
نعلم ذلك ضرورة فلو فرضنا افتراقًا بعد اجتماع لم يخل ذلك الاجتماع إما أن يكون باقيًا أو منتقلًا أو معدومًا والأول باطل لأنه
إلى أن يكون الجسم مجتمعًا مفترقًا دفعة واحدة والثاني باطل أيضًا لأنه إن أريد بالانتقال ما هو المعقول من أنه تفريغ حيز
وشغل آخر فهو إنما يصح في المتحيزات والأعراض ليست كذلك ولا يصح اجتماع الأعراض الكثيرة في المحل الواحد وإن أريد بالانتقال
أن يحل في غير محله الأول فهو لا يصح لأنه لا اختصاص لهذا المنتقل بالحلول في بعض المحال دون بعض فتعين العدم وهو
المطلوب وأما أن القديم لا يجوز عليه العدم فلأن القديم باق لحصول حقيقة الباقي فيه والباقي لا ينتفي إلا بضد أو ما يجري مجراه
والأول يكون بالانتفاء هو منه بالبقاء ولا ضد للقديم والمكان على العكس من صفة القديم فيكون معدومًا لذاته ولا ما يجري
مجراه ولا لزم حاجة القديم إلى غيره وهو محال **وأما الدعوى الثالثة** وهي أن تلك الأعراض أي الأكوان
ملازمة للجسم الموجود فلأنه لو جاز خلوه عن الأكوان فيما مضى من الزمان لجاز الآن لأنه لم يتغير عليه الأمور والزمان وذلك
لا يؤثر فيما يجب للجسم كالتحيز أو يجوز عليه كالسفل أو يستحيل عليه ككونه في مكانين في وقت واحد وجواز خلوه عنها الآن مستحيل فإن
العقلاء يكذبون من أخبر بوجود جسم ليس بمتحرك ولا ساكن أو جسمين لا مجتمعين ولا مفترقين فيجب أن يكون خلوه عنها فيما مضى
مستحيلًا أيضًا وهو المطلوب **وأما الدعوى الرابعة** وهي أن عدم خلو الجسم من المحدثات يستلزم حدوثه
فلأنه إذا لم يخل من المحدثات فقد صار وجوده معها أو بعدها وصار لوجوده أول كما أن لوجودها أول ولسنا نعني بحدوثه
أكثر من ذلك فقد تم ما أراد رحمه الله تعالى وبتمامه تم الركن الأول وهو أن الأجسام محدثة **وأما الركن الثاني**
وهو أن المحدث لا بد له من مؤثر فيه فقد قيل يعلم ذلك ضرورة إذ كل عاقل يعلم أن السحاب لا بد له من سائق وأن
المطر لا بد له من منزل ويوضحه أن الواحد منا إذا وجد شيئًا قد نقل من موضعه إلى موضع آخر فإنما يسأل عن نقله
عمن هو دون أن له ناقلًا [illegible] والمستدل يقول المحدث لا بد له من مؤثر لم يكن بأن يحدث أولى من أن لا يحدث
لا يستمر على عدمه لاستواء العدم والحدوث في الجواز فإن قيل ما أنكرتم من كونه حدث على جهة الوجوب فيكون حدوثه
أولى من عدمه قلنا الوجوب مع الوجوب لا أمر لم يكن بأن يحدث في وقت أولى من وقت فيلزم قدمه والمفروض
حدوثه وقد ثبت حدوث الأجسام فيجب أن تفتقر إلى مؤثر في حدوثها وهو المطلوب **وأما الركن**
الثالث وهو أن ذلك المؤثر ليس إلا الفاعل المختار وهو الله تبارك وتعالى فلأن المؤثر في الأجسام لا يخلو إما
أن يكون نفسها أو غيرها والأول باطل إذ لا بد من تقدم المؤثر على الأثر فيلزم أن يتقدم على نفسها المعلوم بعدم
المؤثر على الأثر وإن كان المؤثر فيها غيرها فذلك الغير إما جسم أو عرض أو لا أيهما والأول باطل لأنا قد بينا
حدوث جميع الأجسام وإن المؤثر فيها غيرها [illegible] لا يكون ذلك الغير جسمًا فإن قيل لم قلتم إنه لا يجوز أن يكون
مؤثرًا في نفسها فما أنكرتم من كون بعضها مؤثرًا في بعض قلنا إن الأجسام قد حضرها الوجود لحدوثها أجمع
فلو احتاج كل واحد منها إلى الآخر لزم الدور والثاني باطل لأن العرض هو الذي لا يعقل إلا مع حدوثه وإذا كان

حقيقة الباقي هو ما [illegible] الوجود [illegible]

Copyright © King Saud University